

باب **بعض** وقتنا شهر رمضان و **بعض** ما قاله الخبير في
 جعفر عن قاسم بن ابراهيم في قضاة شهر رمضان قال يقضيها في الفطره ان افطره
 متصلا وقضاة متصلا وان افطره متفرقا فاقضاه متفرقا قال ابو جعفر جاز ان يرض
 قضا رمضان مواعيد افطره متتابع او متفرقا وسعت عن علي بن ابي طالب قال
 افطر رمضان متتابع او متفرقا اجزائا **باب في الصائم ياكل وهو يري ان الشمس**
 قد غابت و **بعض** قالوا حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال الخبير في جعفر
 بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في صائم طوى ان الشمس قد غابت فاكل ثم طلعت الشمس
 ما افطر يقضي يوما كما انه اذا تبين له انه اكل في شيء من النهار وقال في رجل لم يرض
 يري ان علي ليل وقد طلع الفجر يتم ذلك اليوم ويقضي يوما كما انه اذا كان اكل
 او شرب بعد طلوع الفجر قال ابو جعفر من اكل في شهر رمضان وهو يري ان الشمس
 قد غابت ثم طلعت في يقضي ولا كفارة عليه ويتم ذلك اليوم ان اكل وهو يري
 ان عليه ليل وقد كان طلع الفجر في يقضي ولا كفارة عليه ويتم ذلك اليوم و **بعض**
 قالوا حدثنا محمد بن ابي جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل شك في الفجر طلوع ام لاهل ياكل قال ان
 اكل بالميتين له او خبز منه مخبز انه اكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه قضاؤه وان
 صح عنه انه اكل بعد طلوع الفجر قضاؤه الذي افطره الفجر هو البياض العتيق
 وهو الخيط الابيض كما قال الله عز وجل **باب فضل صيام شعبان** و **بعض**
 قالوا حدثنا محمد بن ابي جعفر عن احمد بن عيسى عن ابي خالد عن ابي عبد الله
 عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصوم شعبان و **بعض**
 ويفصل بينهما يوم **بعض** قالوا حدثنا محمد بن ابي جعفر عن احمد بن عيسى عن ابي جعفر
 عن ابي جعفر

خالد عن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لم يصوم
 في شعبان فحرمه عند فطره و فرحة يوم القيامة و قالوا في الصائم اطيب عند الله من حج
 المسك قال ابو جعفر خلو في الصائم تلك الرحمة التي خيرة و **بعض** قالوا حدثنا محمد بن ابي جعفر
 عن ابي جعفر محمد بن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم يصوم شعبان وشهر رمضان ويصومها وينزل الناس ان يصومها ويقول هما
 شهر الله وهما كفارة لما قبلها وما بعدهما الله ان يرضى ان يقضي هذه الصوم
 و **بعض** قالوا حدثنا محمد بن ابي جعفر عن ابي جعفر محمد بن ابي جعفر قال كان علي بن
 صوم من رمضان فامر عبد الله ان يقضي عنه **باب الاعتكاف** و **بعض** عن النبي
 صلى الله عليه واله قال و **بعض** قالوا حدثنا محمد بن ابي جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
 الاعتكاف يعتكف في جبل جماعه ويلزم معتكفه ولا يخرج منه الا لاجابه ويصوم فانه
 لا اعتكاف الا بصوم ولا باسراء يشهد بجماعه ولا يرضى بها الا الله من النساء والاولاد
 زرا حتى يخرج مما هو فيه الاعتكاف الذي اوجبه على نفسه وقضاؤه قال ابو جعفر
 جازا للعتكاف ان يشهد بجماعه ويشهد بجماعه ويجوز للمريض والعتكاف يقبل امراته
 بلغنا ان النبي صلى الله عليه واله لم قبل وهو محتكف روت ذلك عنه عائشة رضي
 الله عنها ويتطيب وليس يفسد الاعتكاف بشي الا الجماع بعينه و **بعض** قالوا حدثنا محمد
 بن ابي جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ذكر عن النبي صلى الله عليه واله انه لم كان
 يصوم حتى يقال لا يفطر ويصوم حتى يقال لا يصوم وكان الاقصر من الشهر
 في شعبان و **بعض** قالوا حدثنا محمد بن ابي جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الصائم
 يدخل حلقته الذي لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام قال ابو جعفر في ذلك